

بالبيع لعدم اعادة اليه ويعمل قول بائع ان البيع المبيع للمبيع ولو
 اشترى خيرا شرط فقوله مشروط بقوله فابيض في ثابت في ذمة من
 من وقضى وسلم وتحت ان لا يخرج عن يده وقوله مشروط في
 في ميعاد بعد من اشترى متاعا حيا ما اشترى فعليه رده
 الى بائعه السادس من اقسام اخبار خيرا في البيع بغير التيمم بان
 المثل اوله والثاني اخره ويثبت في انواعه الاخرى في التولية وفي
 البيع بغير المال وفي الفكرة وفي بيع بعضه بفلسطين الدين في
 اشترى كذا بنصف الانصف وفي المراجعة وفي بيعه بمقدور
 صلعم والله فاعلم ان اشترى في كاشفة درهما كسرو وفي المراجعة
 وفي بيعه ماله وضلعه صلعم ولا بد في جميعها اي كصحة
 في اربعة من معرفة المشتري والمبيع للمثل لان ذلك شرط لصحة
 البيع فان فات لم يصح وما ذكره من يثبت اخبار في الصف
 الاربعة تبع فيه المتنع وهو رواية والمذهب انه متى بان
 اسر للمال اقل حيا لا يرد ويحط قطبة ملاحظة وينقصه في
 ملاحظه واخبار المشتري ولا يقبل دعوى بائع غلط ان ليس
 المال بلا شبهة وان اشترى السلعة بغير موصل او اشترى من ان يقبل
 فيها وتقبل ثوابه والله في وصيته او اشترى شيئا بالبر بغير
 حيلة او حماة او غيبة تخصه او عوسم فاشترى او باع بعضه
 ينسبها من الدين الذي اشترى به ولم يبيعه ذلك المشتري في
 خيره بالدين فله ان يرد في الامسك وان لم يرد كانه ليس
 في ان اشترى الاقول لعلها قبل بالبيع السادس حيا من البيع بغير
 التيمم بان اوله والثاني ويثبت في التولية والشرية والمراجعة
 ولا بد في جميعها من معرفة المشتري للمال والاشترى من موصل او من لا
 قبل بها وتقبل ثوابه من حيلة او باع بعضه بغيره او بالبر بغير
 ذلك في تحريمه بالدين فله ان يرد في الامسك وان لم يرد كانه ليس

من اوله والثاني
 حيا من البيع بغير
 التيمم بان اوله
 والثاني ويثبت في
 التولية والشرية
 والمراجعة ولا بد
 في جميعها من
 معرفة المشتري
 للمال والاشترى
 من موصل او من
 لا قبل بها
 وتقبل ثوابه
 من حيلة او باع
 بعضه بغيره
 او بالبر بغير
 ذلك في تحريمه
 بالدين فله ان
 يرد في الامسك
 وان لم يرد كانه
 ليس

والمذهب فما اذا باه التيمم موصلا ان يرد على المشتري ولا
 خيرا ولو ان الضرر كان في الاتقان والمشتري وما زاد في التيمم
 او حط منه اي من التيمم في حيا حيا رجاس او شرط او بغيره
 اشترى العيب او لحنا بغيره اي على المبيع ولو بعد لزوم البيع
 بالحق السر حاله ويجب ان يخبر به كاصلة وكذا ما زاد في مبيع
 او اقل او حيا او بغيره وينقص منه في حيا حيا رجاس او بغيره
 وان كان ذلك اي ما ذكره من زيادة او حط لغيره لم يرد البيع
 بغيره اي بغيره اي بغيره اي بغيره اي بغيره اي بغيره اي بغيره
 به لا ان حيا المبيع فغداه المشتري لانه لم يرد به المبيع
 اذا اولا ولا قيمة وان اخبر بالمال بانه يقول اشترى بكذا
 وزدته او نقصته كذا ونحوه فحين لا انه المبيع في الصدف
 ولا يلزم الاخبار باخذ غاء واستخدم ووطر ان لم ينقصه
 وان اشترى شيئا بعينه مثلا وعمل فيه صنعة او وضع اجرة
 كبله او غيره اشترى بالمال ولا يجب ان يجمع ذلك ويقول
 تحصل على كذا وعاب عنه اثنان ملاحظة بغيره بغيره
 لا على ليس جالهما السابع من اقسام اخبار خيرا في البيع
 المتبايعات في الجملة فاذا اختلفتا فيهما او في شيء من اوجهها
 وورثة الاخر في قول التيمم بان قال بائع بعتك بمائة وقال
 مشتري مائة وتس ولا يثبت لهما او لما رضت بنتا لهما لهما
 ولو كانت كل لغة تالفه يعلق بائع اولا قابضه بكذا وانما
 وما زاد في التيمم او حط منه في حيا حيا رجاس او بغيره اشترى العيب
 عليه بالحق السر حاله ويجب ان يخبر به وان كان ذلك بعد لزوم البيع
 بالحق سر حاله وان اخبر بالحق سر حاله فحين لا انه المبيع في الصدف
 فاذا اختلفتا في قول التيمم بان قال بائع بعتك بمائة وقال مشتري
 مائة وتس ولا يثبت لهما او لما رضت بنتا لهما لهما ولو كانت كل لغة
 تالفه يعلق بائع اولا قابضه بكذا وانما

Copyright © King Saud University